الصفة تطر الوضع اللفظ والسفيه من به منافي إطلاق
التصرف كان يبلغ مبذرا لضيع المال في غير وجهه الجا يز
والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغا له
بها قال الشيخان ويشبه انه من يتعاطى غير لا يليق
به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس
الاخسا من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي
زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي كتاب قف درس
الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير باين في العدة كما يوخذ
مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر اركانها
ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه مع الاختيا ر
المعلوم من كتاب النكاح اهلية نكاح بنفسه وان
توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه
ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال
المحرم انه اهل النكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق
من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها

مع

مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل النكاح في الجملة
فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث
يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورود ها
في الكتاب والسنة وفي معناها ساير ما اشتق
من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية
وان احسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كان
يقول الي او الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه
ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما
صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة
لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره
كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة
منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها
بخلاف كناياتها وتنجيز وعدم تاقيت فلو قال
راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي
وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه

Copyright © King Saud University